

الاستعراض الدوري الشامل - لبنان
الجلسة 51 للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،
يناير كانون الثاني 2026
تقديم مشترك لمنظمات وشبكات حقوقية غير حكومية
حول إنتهاكات حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان

قدم ودعم بشكل مشترك من قبل:

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان PHRO ، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH ، الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان EuroMed Rights ، المركز اللبناني لحقوق الإنسان CLDH ، تحرك من أجل حقوق الإنسان ALEF ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS ، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND ، مركز سידار للدراسات القانونية CCLS ، مركز تطوير للدراسات الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية TATWIR ، جمعية عمل تنموي بلا حدود NABAA ، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان Witness ، مركز التنمية الانسانية ، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب KRC ، مجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية JCC ، جمعية المرأة الخيرية P.WHO .



تأكيدا على الدور المهم الذي يتطلع له المجتمع المدني في عملية إنفاذ ومراقبة اتفاقيات حقوق الإنسان، قامت منظمات وشبكات من أصحاب المصلحة بأخذ هذه الفرصة لتقديم التعليقات والمساهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، لتسليط الضوء وزيادة المشاركة في العمليات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان وضمان تمتع اللاجئين الفلسطينيين بها على مستوى لبنان.

معلومات ووسائل الاتصال بالجهات المقدمة والداعمة للتقرير في المرفق (أ)

للاتصال بمقدم التقرير

الإسم: المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان PHRO غسان عبدالله (المدير العام)
الهاتف: +961 3 780 034 - +961 3 956 008 - +961 3 325 788
الإلكتروني البريد : phro@palhumanrights.org - gassana@palhumanrights.org
العنوان : وادي الزينة – الشوف، منطقة داوود العلي، شارع جنبلاط، نبابة اسامة المليجي الطابق الاول،
خلف مركز سبيلين الرياضي. صندوق بريد 5004/114 بيروت – لبنان

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان PHRO هي منظمة مستقلة، غير حكومية، غير حزبية وغير ربحية، تأسست في العام 1997 ومشهورة في لبنان بموجب علم وخبر 36/ أد. تعمل المنظمة على تعزيز وحماية والدفاع عن حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وعلى نطاق أوسع، منطقة الشرق الأوسط هذا وتتمتع المنظمة بعضوية كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH والشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان EuroMed Rights المنظمة العربية لحقوق الإنسان AOHR

تقرير مشترك للإستعراض الدوري الشامل للدورة 2026/51 حول إنتهاكات حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان

1. المقدمة

1.1 أعد هذا التقرير بالشراكة والتعاون مع منظمات وشبكات دولية وأقليمية وجمعيات فلسطينية ولبنانية¹ تعنى بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين، يهدف التقرير إلى مراجعة تطورات حالة حقوق الإنسان وانتهاكاتهما للاجئين الفلسطينيين، والتأثير إيجاباً في تحسينها من خلال المناصرة وحشد التأييد. وبالتالي تسليط الضوء على مدى إيفاء الدولة اللبنانية بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل بالدورة 2021/37 والدورة 2015/23 والدورة 2010/09؛ والتزامها بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان. ويأتي هذا التقرير تزامناً مع استمرار الأزمة الاقتصادية وتفاقمها نتيجة تداعيات 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 الكارثية على لبنان واللاجئين الفلسطينيين وعلى وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى ("الأونروا") التي لطالما واجهت تحديات تمويلية وتواجه اليوم خطر الإلغاء، في الوقت الذي ما زال فيه اللاجئون الفلسطينيون في لبنان محرومين من أبسط حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والمدنية الإنسانية، ورغم وعود لبنان بتحسين أوضاعهم استجابة لتوصيات دورات الاستعراض الدوري الشامل المذكورة آنفاً، إلا أنه لم يطرأ أي تقدم ملحوظ حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

1.2 إن المشرع اللبناني (على الرغم من أننا على عتبة الاستحقاق الرابع للاستعراض الدوري الشامل) لم يحرك ساكناً باتجاه معالجة القوانين المجحفة، بل زاد لبنان، مستفيداً من حالة تقليص المساحات التي تسود المنطقة راهناً، من إحكام القبضة على الحقوق. علماً أن لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني المنبثقة عن مجلس الوزراء أصدرت وثيقة بعنوان "رؤية لبنانية موحدة تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان"²، تضمنت الوثيقة توصيات حول تعريف قانوني للتوطين واللاجئين وتحسين أوضاعهم، وما زال يتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين الذين يُدرجون إدارياً في ثلاث فئات³. يضاف إليهم فئة رابعة موجودة قسراً في لبنان وهي اللاجئون الفلسطينيون من سوريا (بسبب تداعيات الحرب الأهلية وغياب الأمن والاستقرار)، كملف سياسي-أمني تتولاه الأجهزة الأمنية ويُعَيَّب البعد المدني الإنساني ويعتمد إلى إزدواجية المعاملة، ما يبيقهم خارج أي أطر تؤمن لهم الحماية، وتحول دون تمتعهم بكامل حقوق الإنسان⁴.

1.3 واستمر لبنان الذي يعتبر نفسه بلد عبور وليس مستقراً للاجئين، في تجاهل المطالب والتوصيات الداعية لتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين، خدمة لسياسات وممارسات الإقصاء التعسفي الدافعة للهجرة المستمرة⁵، والتي تتضح معالمها من خلال تقلص أعداد اللاجئين. حيث أظهر "التعداد العام للسكان والمساكن في التجمعات والمخيمات الفلسطينية في لبنان" الذي قادتته لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين في لبنان حتى نهاية 2017 بلغ 174,422⁶، بينما تصرح المصادر الرسمية اللبنانية أن العدد يتجاوز 500,000 لاجئ فلسطيني. ووفق آخر تحديث لوكالة الأونروا، فإن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان يناهز الـ 500,000، والموجود منهم على الأراضي اللبنانية حوالي 250,000، من بينهم حوالي 27,000 لاجئ فلسطيني من سوريا⁷.

1.4 من الضروري منع الاستغلال المستمر للأزمات المتعددة التي يواجهها لبنان كوسيلة لتملص الحكومة مرة أخرى من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى تأثير غير متناسب على اللاجئين الفلسطينيين، الذين يظلون مجموعة مهمشة وضعيفة تعيش في حالة استثناء دائمة. وقد كان هذا النمط واضحاً في الدورات السابقة: ففي الدورة التاسعة عام 2010، فشل لبنان في تنفيذ التوصيات التي كان قد قبل بها؛ وفي الدورة الثالثة والعشرين عام 2015، استخدم وجود مئات الآلاف من اللاجئين السوريين للتخفيف من الضغوط؛ وفي الدورة السابعة والثلاثين عام 2021، استند إلى الأزمة الاقتصادية وجائحة كوفيد-19 لتبرير عدم اتخاذ أي إجراء. أن الأوان للكم عن إطالة أمد معاناة اللاجئين الفلسطينيين، والتي يمكن حلها مع مراعاة المخاوف والهواجس اللبنانية بنص قانوني واحد بسيط وواضح يعزز من خلاله مبادئ المساواة وعدم التمييز في الحصول على الحقوق والخدمات الإنسانية. ونتطلع من خلال العهد الجديد إلى تفعيل لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني والعمل على تبني و/أو إنشاء لجنة استشارية موازية تضم أكفاء لبنانيين وفلسطينيين من قادة المجتمع المدني، لاسيما من الجمعيات الحقوقية ومراكز الدراسات الاستراتيجية.

1.5 يسلط هذا التقرير الضوء على جملة من الانتهاكات التي يعاني منها اللاجئون الفلسطينيون والتي حاولنا معالجتها في تقارير مراجعة حالة حقوق الإنسان في لبنان بالدورات الثلاث السابقة⁸: الحق في الشخصية القانونية؛ الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر؛ الحق في العمل والمهنة الحرة؛ الحق في التملك؛ الحق في السكن اللائق؛ الحرمان من الخدمات والتقديمات الاجتماعية؛ الحق في الحماية والمحاكمة العادلة؛ الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. وجميعها تؤثر سلباً على حياة اللاجئين المدنيين والاقتصادية والاجتماعية وصحتهم النفسية، كونها متواصلة على مدى 77 عاماً، مما يجعلها معاناة مركبة تتعارض مع الشريعة الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أصدرت هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة (HRC) ولجنة (CESCR)، تعليقات عامة تتناول التمييز ضد غير المواطنين. تؤكد هذه التعليقات العامة أنه على الرغم من أن بعض الحقوق الواردة في (ICCPR) والمعاهدات الأخرى مخصصة للمواطنين بشكل صريح، فإن القاعدة العامة هي أن معظم الحقوق تنطبق بالتساوي على المواطنين وغير المواطنين، دون تمييز على أساس الجنسية⁹. وقد أكدت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب.

1.6 قبل لبنان إحدى التوصيتين اللتين جاءتا على ذكر اللاجئين الفلسطينيين بشكل مباشر: 150 (22) المتعلقة بذوي الإعاقة، وأُحيط علماً بالتوصية الثانية 150 (277) المتعلقة بحق العمل والتملك للاجئين الفلسطينيين. إلا أنه قبل جزئياً وأُحيط علماً بعدة توصيات تتحسس اللاجئين وأوضاعهم، المذكورة في تقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للبنان 2021/37 - A/HRC/47/5".¹⁰ وكان لبنان قد أُحيط علماً بالتوصيات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين أو مرّ على ذكرهم بالتقرير السابق لفريق العمل المعني "A/HRC/DEC/31/102" في 6 نيسان/أبريل 2016، لا سيما التوصيات¹¹. علماً أن لبنان كان قد قبل توصيات ذات علاقة باللاجئين الفلسطينيين في الدورة 2010/9، وبالتالي فإن تملصه عبر استخدام عبارة "أُحيط بها علماً" لا يلغي التزاماته بما سبق أن قبل به¹². وأدعى أن هناك توصيات قيد التنفيذ أو نُفذت،¹³ لكنه في الواقع لم يحقق أي تقدم ملحوظ حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

2. الحق في الشخصية القانونية

2.1 عدم وضوح الشخصية القانونية للاجئ الفلسطيني في لبنان:

لم يضع المشرع اللبناني (حتى تاريخ إعداد هذا التقرير) قانوناً يعرّف اللاجئ الفلسطيني في لبنان، كما لم يحدد لهم حقوقاً وواجبات. فاكتفت وزارة الداخلية والبلديات بتكليف المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين بتولي ملفات اللاجئين الفلسطينيين من خلال القيام بتسجيل وقائع الزواج والمواليد والوفيات وإخراجات القيد الفردية والعائلية، فضلاً عن إصدار بطاقات إثبات شخصية خاصة بهم غير ممكنة وتملاً بخط اليد. أما المديرية العامة للأمن العام، والتي تتبع أيضاً لوزارة الداخلية والبلديات، فإنها تتعامل معهم باعتبارهم فئة خاصة، وتصدر لهم وثائق سفر أصبحت بيومترية منذ سنة 2016. ووصفهم القانون 2001/296، الذي حرّمهم من التملك، بعديمي الجنسية دون أن يسميهم مباشرة. ولأول مرة ذُكر فيه اللاجئ الفلسطيني في تشريع عند صدور تعديلي قانون العمل 2010/129 وقانون الضمان الاجتماعي 2010/128، لكنهما تعاملًا معهم كأجانب مجتزئين حقوقهم المدنية كلاجئين.

2.2 غياب الحلول المستدامة لقضية الشخصية القانونية للفلسطينيين فاقد الأوراق الثبوتية

كانت الدولة اللبنانية قد بدأت في سنة 2008 بإصدار بطاقات تعريف صالحة لسنة، لا تصلح إلا للتنقل داخل لبنان، استفاد منها عدد محدود من فاقد الأوراق الثبوتية الذي كان يقارب عددهم 45000¹⁴، وأعدّ لبنان إحدى إنجازاته خلال الدورة 2010/9، وتجاهل الرد على التوصية 84 (11) الخاصة بهم. على الرغم من أن المستندات المطلوبة لاستصدار أو تجديد بطاقات التعريف لا تزال موجودة على الرابط الخاص بالأمن العام¹⁵، إلا أنها معقدة وتحد من الأفراد القادرين على الحصول عليها، وهي شبه متوقفة منذ ما قبل الدورة 2015/23 ولم تُذكر أي توصية آنذاك ولا في الدورة 2021/37. ولا يزال أفراد هذه الفئة محرومين من أبسط حقوقهم الإنسانية¹⁶.

2.3 عدم إقرار الدولة اللبنانية بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين

لم تتحسس الدولة اللبنانية اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين هاربين من دولة خطر، وبسبب عدم وضوح آلية التطبيق في المذكرات والقرارات الصادرة وكثرة التعاميم ذات الشأن، تفاوت التعامل معهم بين تسويات كلاجئين "نازحين" داخلياً خلسة وكأجانب قادمين للسياحة عليهم الإيفاء بشروط الإقامة في لبنان. وقد مورست بحقهم سياسة طاردة من خلال التعسف والمزاجية في تجديد الإقامة وإجراءات الدخول، والبعض تُحجز أوراقه الثبوتية ولا تُسلم له إلا على نقطة المغادرة الحدودية أو المطار بعد إجراء تسوية ودفع رسوم الغرامات.

2.4 قيود وعراقيل على تسجيل واستخراج وثائق الأطفال حديثي الولادة من أبوين لاجئين فلسطينيين من سوريا

تعرق الدولة اللبنانية تسجيل حديثي الولادة واستكمال إصدار وثائق إثبات الشخصية لهم في حال كان الوالدان لا يحملان إقامة صالحة، وتتشدّد بالإجراءات مع من بلغ الـ 15 سنة¹⁷ كما تطبّق رسوماً وغرامات، ازدادت مؤخراً، على كافة المعاملات القانونية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، من منطلق معاملتهم كأجانب أو سائح، دون مراعاة لوضعهم كلاجئين فارين من بلد يشهد حرباً أهلية. هذا النهج يحرّمهم من الحصول على وضع قانوني مناسب. كما أنهم لم يُدرجوا ضمن خطط العودة الطوعية للنازحين السوريين إلى سوريا، قبل صدور القرار الأخير بتاريخ 2025¹⁸ /7/1، حيث كانت عودتهم أو مغادرتهم للبنان تستلزم إجراء تسوية تشمل دفع الغرامات المترتبة.

2.5 حرمان المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان من إعطاء وضعيتها القانونية لأبنائها

يميز القانون في لبنان ضد المرأة اللبنانية، ويقع هذا التمييز مضاعفاً على المرأة الفلسطينية اللاجئة، فتُحرم المتزوجات من فاقد الأوراق الثبوتية من تسجيل الولادات، وتُحرم اللاجئة الفلسطينية المسجلة في لبنان والمتزوجة من لاجئ فلسطيني مسجل في دولة أخرى من استخراج إقامة مجاملة لأبنائها أسوة بالأم اللبنانية، ومن استخراج إقامة سنوية مدفوعة لزوجها أسوة بالزوج الفلسطيني اللاجئ. كما تُحرم اللاجئة الفلسطينية من سوريا والمتزوجة من لاجئ فلسطيني في لبنان من نقل التسجيل إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين واستصدار الأوراق الثبوتية، وتضطر إلى استصدار إقامة سنوية.

2.6 قيود وعراقيل تحد من حصول اللاجئة الفلسطينية على جنسية زوجها اللبناني

لا يتحسس القانون اللبناني اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني، حتى تلك المولودة في لبنان، ويعاملها كالأجنبية لناحية القيود والعراقيل والمزاجية في إجراءات اكتساب الجنسية. فخلافاً للمادة 5 من قانون الجنسية اللبنانية المعدل في سنة 1960، يُفرض وجود طفل ومدة زمنية من 3-5 سنوات. وتستمر العراقيل والمزاجية، حيث اكتفى لبنان بقبول جزئي للتوصية 150 (298) وأخذ العلم بتسعة توصيات أخرى¹⁹ ذات الصلة بحقوق المرأة بالمساواة وعدم التمييز في الدورة 2021/37. علماً أن الدولة اللبنانية قبلت التوصيات 132 (82)-85 (86) في الدورة 2016/23، والتوصية 80 (24) في الدورة 2010/9، والمتعلقة باتخاذ الإجراءات الملائمة لناحية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي ينطبق على الفقرة 2.5 أعلاه.

2.7 التوصية 1 :

تبنى التوصيات الخاصة بتعريف اللاجئين الفلسطينيين والتوطين المذكورة في الوثيقة الصادرة عن لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني²⁰ وتشريعها بقانون واضح لا لبس فيه يضمن لهم حقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية والعيش بكرامة، وإصدار المراسيم التطبيقية له.

2.8 التوصية 2:

العمل على مكننة ملفات وسجلات اللاجئين الفلسطينيين التابعة للمديرية العامة لشؤون السياسية، لتصبح كافة الوثائق الخاصة بهم ممكنة.

2.9 التوصية 3:

استصدار أوراق ثبوتية رسمية مستدامة تضمن للفئة الثالثة من اللاجئين (فاقد الأوراق الثبوتية) شخصية قانونية وتصون لهم كرامتهم وتساويهم بباقي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

2.10 التوصية 4:

الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين جراء الحروب.

2.11 التوصية 5:

تسجيل الولادات واستخراج وثائق إثبات شخصية لحدثي الولادة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، التزاماً بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

2.12 التوصية 6:

رفع التحفظ عن المادة 9 و12 من اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، وتعديل كل القوانين اللبنانية بما يتماشى مع الاتفاقية، وتحسس وضع المرأة الفلسطينية اللاجئة.

3. الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

3.1 عزل بعض مخيمات اللاجئين الفلسطينيين عبر بناء جدران إسمنتية وإقامة بوابات حديدية

تعاين معظم مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من إجراءات أمنية شديدة، وتحيطها أطواق أمنية وحواجز عسكرية. ومنذ سنة 2016 اشتد الطوق الأمني خصوصاً حول مخيمات الجنوب، لا سيما مخيم عين الحلوة في صيدا الذي عُزل بجدران إسمنتية وبوابات حديدية وأبراج مراقبة، تعرقل تنقل اللاجئين الفلسطينيين القاطنين فيها وتزيد من الضغوط النفسية عليهم.

3.2 القيود المفروضة على حق التنقل للاجئين الفلسطينيين

أدت التدابير الأمنية المشددة المفروضة حول بعض المخيمات، لا سيما في جنوب لبنان ومؤخراً في شماله، إلى تقييد حرية التنقل لسكانها، ما ترك أثراً سلبياً مباشراً على الحياة اليومية للاجئين الفلسطينيين. تشمل هذه الإجراءات تسجيل حركة المرور ليلاً، والتفتيش عند مداخل المخيمات، وأحياناً خلال النهار. ورغم أن السلطات تبرر هذه التدابير باعتبارات أمنية، فإنها تفرض أعباءً غير متناسبة على اللاجئين وتعيق وصولهم إلى حقوقهم الأساسية، بما في ذلك التعليم والعمل والخدمات الصحية. تؤدي هذه القيود إلى انتهاك واضح لحق اللاجئين في حرية التنقل، كما تنعكس على فرصهم في العيش بكرامة. كما أن حرمانهم من التنقل السريع في حالات الطوارئ، مثل الهروب أثناء الاشتباكات أو الوصول إلى المستشفيات، يشكل تهديداً مباشراً لسلامتهم الجسدية وحياتهم. ويُفاقم من ذلك اعتبار اللاجئين الفلسطينيين "أجانب"، ما يستتبع منعهم من دخول المناطق الحدودية الجنوبية دون تصريح مسبق من مخابرات الجيش، في خرق لمبادئ عدم التمييز وحرية التنقل المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3.3 التمييز بين فئات اللاجئين الفلسطينيين بالنسبة لوثيقة السفر ومدة صلاحيتها، والحد من فرص السفر

تمنح الدولة اللبنانية وثيقة سفر بيومترية للاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا صالحة لغاية خمس سنوات، وثلاث سنوات لغير المسجلين لدى الأونروا، بينما يحصل فاقدو الأوراق الثبوتية (استثنائياً، في أحسن الأحوال) على وثيقة مرور (laissez-passer). كما يفرض الأمن العام اللبناني على لاجئي لبنان الفلسطينيين الحاصلين على جواز السلطة الفلسطينية للاستخدام الخارجي (أي بدون رقم وطني لا يؤهل حاملها لدخول الأراضي الفلسطينية)، بداعي تسهيل سفرهم، تسوية تتضمن غرامة وتحد من عودتهم إلى لبنان.

3.4 القيود المفروضة على دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان

عرقلت الحكومة اللبنانية منذ بداية الأزمة السورية لجوء لاجئي سوريا الفلسطينيين إلى لبنان هرباً من الحرب الأهلية الدائرة هناك وعرضتهم لـ: معاملة حاطة بالكرامة الإنسانية؛ تعنيف وترهيب وإكراه على العودة إلى منطقة الخطر؛ تفكيك وحدة الأسرة عبر السماح لبعض أفرادها بالدخول ومنع البعض الآخر. ومنذ 2015 ولا يزال دخولهم إلى لبنان شبه مستحيل، وبشرط تبريرها بمواعيد طبية أو مقابلة لدى السفارات أو مرور بداعي السفر أو الالتحاق بالجامعات في لبنان، وغير ذلك الحصول على تأشيرة دخول مسبقة على أن يكون مقدم الطلب (الكفيل) لبنانياً.

3.5 قيود على حق التنقل للاجئين الفلسطينيين من سوريا ومعاملة حاطة بالكرامة الإنسانية

تفرض الدولة اللبنانية على اللاجئين الفلسطينيين من سوريا والقاطنين داخل المخيمات الفلسطينية في جنوب لبنان، استصدار تصاريح من مخابرات الجيش ليتمكنوا من الخروج والعودة إلى المخيمات حيث يسكنون، علماً أن هذه التصاريح تجدد كل ستة أشهر وتتطلب إقامة صالحة ولا تؤهل حاملها دخول مخيم آخر إلا بتصريح آخر من شبه المستحيل استخراجها. كما يتعرض اللاجئون هؤلاء للتعنيف والإهانة والحجز التعسفي أحياناً من قبل الأجهزة الأمنية، لا سيما على الحواجز وخاصة تلك القائمة على مداخل المخيمات، وهي انتهاكات يتعرضون لها من قبل بعض الأحزاب وشرطة البلديات وحتى الأفراد في بعض المناطق اللبنانية التي تحصر أحياناً تجول اللاجئين في ساعات معينة. ويستمر ذلك رغم قبول الدولة اللبنانية التوصية 150 (272) ذات الشأن في الدورة 2021/37،

والتوصيات السبعة عشر²¹ في الدورة 2015/23، وقبل ذلك التوصيات الخمس²² في الدورة 2010/9، ذات الصلة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (التوصيات المذكورة في المرجع²¹ ينطبق أيضاً على الفقرة 3.4/علاه).

3.6 التوصية 7:

إعادة النظر في التدابير والإجراءات الأمنية المتبعة حول المخيمات الفلسطينية، وإصلاحها بما يضمن حماية الأفراد مع احترام كرامتهم، وذلك من خلال تبني نهج يركز على الأمن الإنساني.

3.7 التوصية 8:

مساواة كافة فئات اللاجئين الفلسطينيين عبر منح غير المسجلين لدى الأونروا (NR) وفاقدي الأوراق الثبوتية (NON ID) وثائق سفر بيومترية صالحة لغاية خمس سنوات أسوة باللاجئين المسجلين، والكف عن التعامل معهم باستثناءات تمييزية تحد من حركة تنقلهم من لبنان وإليه.

3.8 التوصية 9:

احترام الحق باللجوء للاجئين الفلسطينيين من سوريا والحد من العراقيل، وضمان حق حرية التنقل لهم وحمايتهم من التمييز والإهانة والحجز التعسفي، وتبني آلية لتحديد مكان السكن والهوية تحترم كرامة الإنسان وحقوقه، مما يساهم بإلغاء العمل بنظام التصاريح المفروض عليهم لدخول المخيمات الفلسطينية.

4. الحق في العمل والحماية الاقتصادية والاجتماعية

4.1 لم تتحسن ظروف العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان على الرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون العمل عام 2010، فما زال تنفيذ هذه التعديلات يواجه تحديات عدة، في ظل غياب المراسيم التطبيقية، والاعتماد على قرارات وزارية متغيرة تنظم الاستثناءات المتعلقة بعمل الأجانب. وقد أدى هذا الواقع إلى الحد من إمكانية حصول اللاجئين على فرص عمل محمية قانونياً ومنظمة. تتزامن هذه التحديات مع التدهور المستمر في الأوضاع الاقتصادية في لبنان، ما زاد من معدلات الفقر والبطالة في أوساط اللاجئين الفلسطينيين. وتفيد بيانات الأونروا بأن نسبة الفقر بين اللاجئين الفلسطينيين ناهزت الـ 90%، فيما أصبح حوالي 80% من الأسر الفلسطينية في لبنان تعتمد على مساعدات الأونروا كمصدر أساسي للدخل. كما ساهمت هذه الظروف في ارتفاع نسب التسرب المدرسي ومحاولات الأطفال الانخراط المبكر في سوق العمل في ظل غياب الحماية القانونية، وهذا يجعلهم عرضة للاستغلال والانتهاكات المختلفة. هذا وقد اكتفى لبنان في الدورة 2021/37 بأخذ العلم بالتوصية 150 (277). كما كان قد اكتفى بأخذ العلم في الدورات السابقة بتوصيات دعت إلى تحسين ظروف العمل²³.

4.2 قيود على اللاجئين الفلسطينيين تحدّ من دخولهم سوق العمل اللبناني

لا يزال قانون العمل اللبناني غير متكيف مع خصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ أكثر من سبعة عقود، إذ يواصل معاملتهم ضمن إطار القوانين المخصصة للعمال الأجانب. وعلى الرغم من التعديل الذي أدخل بموجب القانون رقم 129/2010 على المادة 59، الذي أعفاهم من شرط المعاملة بالمثل ورسوم إجازة العمل، إلا أن الإبقاء على شرط الحصول على إجازة عمل تجديد سنوياً أبقى أوضاعهم عرضة لحالة من عدم الاستقرار المهني والقانوني. وفي غياب المراسيم التطبيقية حتى يومنا هذا، أبقى تنفيذ هذا التعديل خاضعاً لاجتهادات متفاوتة من قبل الوزراء المتعاقبين. وفي هذا السياق، يواجه اللاجئون الفلسطينيون تحديات متزايدة في سوق العمل. وقد ظهر ذلك جلياً خلال تنفيذ خطة الحد من العمالة الأجنبية غير النظامية التي أطلقت في عام 2019، بهدف تنظيم سوق العمل وضمان الالتزام بالقانون. هذا وغياب التدابير التكميلية التي تأخذ في الاعتبار أوضاع اللاجئين وتوفر لهم مسارات حماية قانونية أكثر استدامة²⁴، ساهم في تعميق هشاشة اللاجئين الفلسطينيين وزاد من فرص استغلالهم في سوق العمل غير الرسمية، رغم مصادقة لبنان اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 (بشأن التمييز في العمل)²⁵.

4.3 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل في المهن الحرة

“المهن الحرة التي تتطلب الانتماء النقابي، تفرض و/أو تفضل القوانين النازمة لها الجنسية اللبنانية. فعلى سبيل المثال، يفترض على كل من يمارس مهنة المحاماة أن يكون لبناني الجنسية منذ أكثر من عشر سنوات (القانون رقم 70/8)، وفي مهن أخرى تُشترط المعاملة بالمثل وممارسة المهنة في البلد الأصلي، كنقابة الأطباء (المرسوم رقم 1659 لسنة 1979). ورغم أن قانون العمل المعدل (2010/129) استثنى اللاجئ الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل، إلا أن عدم تعديل قوانين و/أو أنظمة نقابات المهن الحرة - تماشياً مع تعديلات قانون العمل - يحول دون تمكين اللاجئين من الانتساب للنقابات ويحرمهم من مزاوله المهنة، علماً أن نقابات المهن الحرة تتيح الاستثناء إذا أرادت أو اقتضت الحاجة²⁶.”

4.4 حرمان اللاجئين الفلسطينيين العاملين من الحصول على كامل حقوق الضمان الاجتماعي

عدّل قانون الضمان الاجتماعي 2010/128 المادة 9، ملغياً شرط المعاملة بالمثل. لكن من دون إعطاء اللاجئين الفلسطينيين الحق في الضمان الصحي والتقديرات العائلية وخصوصاً تقديرات الأمومة، رغم أن المسجلين في الضمان الاجتماعي تُسدد عنهم كافة الرسوم (25.5% من قيمة الراتب ويُقتطع من الموظف 3%) أسوة باللبنانيين، لكنهم لا يستفيدون إلا من تعويض نهاية الخدمة (ما يوازي فقط 8.5% من القيمة المسددة)²⁷، واضطروا للجوء إلى التأمين الصحي الخاص وتحملهم و/أو أرباب العمل أعباء مالية إضافية، مما يحد من تشغيلهم ويرغم الكثير من اللاجئين على العمل خارج حماية القانون بظروف قاسية وأجر متدنٍ.

4.5 تحميل اللاجئين الفلسطينيين أعباء إقتصادية تمييزية إضافية

مؤخراً، رفع لبنان كلفة كافة الرسوم المتعلقة بالمعاملات الرسمية، من خلال اعتماد تسعيرتين: واحدة للمواطنين وأخرى للأجانب، ما يكرس بشكل ممنهج معاملة اللاجئين الفلسطينيين كأجانب. على سبيل المثال، ارتفعت كلفة استخراج السجل العدلي للفلسطيني من لبنان إلى 2 مليون ليرة، مقارنة بـ500 ألف ليرة للبناني، علماً أن هذه الوثيقة تُطلب في عدد كبير من المعاملات الأساسية مثل: إصدار جواز السفر، الحصول على إجازة العمل، إنجاز رخصة القيادة، التسجيل في بعض الجامعات، أو تقديم طلب تأشيرة لدى بعض السفارات. وتُرفض الوثيقة إذا مر عليها أكثر من ثلاثة أشهر، ما يعني أن اللاجئين مجبرون على استخراجها بشكل متكرر. هذا التمييز في المعاملة لا يراعي الوضع القانوني والتاريخي الخاص للاجئين الفلسطينيين في لبنان، ويكرّس حرمانهم من الاعتراف بوضعهم كلاجئين محرومين من الجنسية، ويُعاملون بدلاً من ذلك كأجانب اختاروا الإقامة في لبنان بمحض إرادتهم، ما يُعد انتهاكاً واضحاً لمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، فإن معظم معاملات الأجانب تُنجز في الإدارات الرسمية في العاصمة بيروت، ما يُجبر اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الجنوب أو الشمال أو البقاع على القيام برحلات متكررة ومكلفة إلى بيروت لاستكمال معاملاتهم، حتى تلك الأساسية كالمعاملات الشخصية. وهذا يزيد من أعبائهم المالية واللوجستية، ويحد من وصولهم الفعلي إلى الحقوق والخدمات، في انتهاك واضح لمبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الإجرائية.

4.6 التوصية 10:

تعديل القانون 2010/129 لناحية إلغاء إجازة العمل ومنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في مزاوله المهن الحرة وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة، وتعديل قوانين المهن الحرة وأنظمة النقابات بما ينسجم مع هذا التعديل.

4.7 التوصية 11:

تعديل قانون الضمان الاجتماعي 2010/128 بما يسمح للاجئين الفلسطينيين العاملين بالتمتع بكامل حقوقهم في الضمان الاجتماعي وخصوصاً ضمان تقديمات الأمومة للجنة الفلسطينية العاملة وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة.

4.8 التوصية 12:

وقف التمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين ومساواتهم باللبنانيين لناحية التقديمات والتسهيلات وإنجاز المعاملات الشخصية الأساسية ودفع الرسوم حماية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

5. الحق بالتملك

5.1 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من تملك العقارات

حرم تعديل قانون التملك للأجانب (2001/296) اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من تملك أي حق عيني عقاري لأنهم لا يملكون "جنسية صادرة عن دولة معترف بها" بذريعة التعارض "مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين".

5.2 إسقاط ملكية اللاجئين الفلسطينيين الذين تملكوا عقاراً قبل 2001، ولم يستكملوا تسجيله في الدوائر المختصة

إن الأملاك المشتراة والمدفوع ثمنها قبل صدور القانون 2001/296 (الذي لا يتضمن مفعولاً رجعياً)، والتي لم يستكمل أصحابها تسجيلها قبل هذا التاريخ (إذ إن عقود البيع الممسوحة ومدتها عشرة سنوات عرفياً)، أصبحت غير قابلة للتسجيل لدى الدوائر الرسمية العقارية بسبب التفسير الخاطئ المتعمد للقانون. كما أن إجراءات تعسفية لدى الدوائر العقارية تمنع اللاجئين الفلسطينيين من نقل ملكية العقارات المسجلة لديها إنفاذاً لحصر الإرث الصادر عن المحاكم الروحية، رغم أن القانون 2001/296 لم يمنع ذلك. وهذا الأمر يضطر بعض المتضررين للجوء إلى القضاء وتحميلهم أعباء مالية إضافية. وجدير بالذكر أن النظر بقضايا مماثلة يعتمد على مزاجية القضاة.

5.3 القيود المعرّقة في إجراءات تسجيل عقار للأجنبي/ة المتزوج/ة من لاجئ/ة فلسطيني/ة

تتطلب إجراءات تسجيل العقار للأجنبي/ة "نفي ملكية" الذي يشمل الأسرة كوحدة (الزوج والزوجة والأولاد دون سن الثامنة عشرة)، وإذا تبين أن الزوج/ة هو/هي لاجئ/ة فلسطيني/ة، تُعرقّل معاملة التسجيل، وتُرد في معظم الأحيان، خلافاً للقانون، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى القضاء ويضيف الكثير من الأعباء.

5.4 التوصية 13:

وقف التمييز المركب ضد اللاجئين الفلسطينيين بإصدار قانون أو إعادة تعديل القانون 2001/296، ليعيد لهم حقّ تملك العقارات.

5.5 التوصية 14:

وقف الإجراءات التعسفية، التي تمنع تسجيل الملكية العقارية المشتراة قبل صدور القانون 2001/296 وتعرقّل نقل ملكية الإرث العيني العقاري، وتجميد العمل بمرور الزمن على العقود الممسوحة قبل 2001 لغاية إيجاد حل.

5.6 التوصية 15:

وقف الإجراءات التمييزية والتعقيدات التي تعرقّل تسجيل ملكية الأجنبي/ة المتزوج/ة من لاجئ/ة فلسطيني/ة.

6. الحق في السكن اللائق والإيواء

6.1 حرمان اللاجئ الفلسطيني من العيش في سكن لائق

يعيش اللاجئون الفلسطينيون معاناة السكن غير اللائق داخل مخيمات مساحتها لم تتغير منذ نشأتها عام 1950، رغم الزيادة الديمغرافية، الأمر الذي تسبب باكتظاظ سكاني وعشوائية في البناء العامودي والمتلاصق حيث لا تهوية كافية ولا دخول لأشعة الشمس، وارتفاع للرطوبة داخل المنازل. وتنتشر الأزقة الضيقة ويندر وجود الطرقات الواسعة وتنعدم المساحات الخضراء ومساحات الترفيه وتتدهور

البنى التحتية. إن ذلك يجعل بيئة المخيم الاجتماعية والأمنية قابلة للانكسار ونمو الأمراض والآفات الاجتماعية. وذلك يعتبر حاطاً بالكرامة الإنسانية ويشكل خطراً جسيماً على الحياة، ويحول دون الحق بالخصوصية للعائلات وداخل العائلة الواحدة. وما يضيف على معاناة المخيمات مشكلة مياه الشرب والصرف الصحي والتحديات العشوائية للكهرباء التي تسببت بصعق العشرات.

6.2 فرض قيود على إدخال مواد البناء والأدوات واللوازم الصحية للمخيمات

يتوافق التعامل الأمني بحق المخيمات وحصارها مع عدم السماح بإدخال مواد البناء ولوازم صيانة الصرف الصحي للترميم إلا بإذن (تصريح) من الأجهزة الأمنية المعنية، وتستند هذه القيود لقرار لمجلس الوزراء اللبناني أواخر عام 1996 والقرار التنفيذي الصادر عن السلطات اللبنانية أوائل كانون الثاني/يناير عام 1997، مما يعيق بشكل كبير قدرة السكان على إجراء أعمال الصيانة الضرورية ويزيد من خطر الانهيارات الهيكلية. ووفق مصادر الأونروا أنه تم ترميم 1500 منزل من أصل 5500 منزل بحاجة للإصلاح دون احتساب المنازل المتضررة أو المدمرة جراء الاشتباكات المسلحة، والتي غالباً ما تُترك دون معالجة. وقد ساهمت هذه القيود في فتح المجال لتجارة غير شرعية بإدخال مواد البناء بتكلفة عالية تقع على كاهل اللاجئين من سكان المخيمات الذين تُستغل حاجتهم، ويترتب منها أفراد بغضٍ نظرٍ أمني. كل ذلك يحدث في ظل غياب أي دور للبلديات (التي تقع المخيمات في نطاقها). ومنذ العام 2023 يتم تطبيق آلية صارمة من قبل الدولة اللبنانية على اللاجئين الذين يستحدثون غرفاً إضافية على مساكنهم داخل المخيمات فتم توقيف واحتجاز البعض وإجبارهم على دفع غرامات مالية وهدم ما تم بناؤه.

6.3 التأخر في استكمال إعادة إعمار مخيم نهر البارد

تواصل معاناة حوالي 900 عائلة من لاجئي مخيم نهر البارد الذين لم يُعد إسكانهم في المخيم على الرغم من مرور 18 عاماً على تدميره (2007)، بسبب بيروقراطية الإجراءات وشح التمويل، ناهيك عن معاناة 2800 عائلة مما يُعرف بسكان المخيم الجديد، الذين لم تتبنى الأونروا إعادة إعمار منازلهم، حيث اعتبرتهم خارج حدود المخيم، ولا يزال نحو 1600 عائلة منهم لم تحصل على أي تعويض بدل مباني و/أو أثاث وسيارات ووقوعوا تحت وطأة الديون بانتظار إيفاء المانحين بالوعد، ولا يزال ما يقارب 80 عائلة منهم تعيش حالة تشرد لم تتمكن من إعادة الإعمار ولا تحصل على بدل إيواء.

6.4 التوصية 16:

القيام بواجباتها لناحية وضع خطة تتحسّس الحقّ بالسكن اللائق داخل المخيمات.

6.5 التوصية 17:

إلغاء القرارات التي صدرت عامي 1996-1997 المتعلقة بمنع إدخال مواد ولوازم البناء لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين ورفع كافة القيود وضمان إجراءات واضحة المعايير، لصيانة وإعادة بناء وترميم المنازل والبنى التحتية.

6.6 التوصية 18:

تكثيف جهودها لاستكمال إعادة إعمار مخيم نهر البارد، بما في ذلك المنطقة المجاورة له (المعروفة عادة باسم "المخيم الجديد")، وضمان العودة السريعة والأمنة والكرامة للسكان النازحين المتبقين.

7. الحرمان من الخدمات والتحديات الاجتماعية

7.1 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الطبابة والإستشفاء الحكوميين

تحرم الدولة اللبنانية اللاجئ الفلسطيني من تقديمات وزارة الصحة مثل الإستشفاء المجاني وأدوية الأمراض المزمنة والمستعصية وحتى في حالات الطوارئ وانتشار الأوبئة، متهربة بذلك من مسؤوليتها كدولة مضيقة. وذلك ليس بمستجد، هذا الحرمان سائد منذ عقود إلا أنه بدأ تحسّس جلياً مع تقليص خدمات الأونروا بسبب التحديات المالية وينذر بكارثة جديّة في حال تم إنهاء عمل الأونروا.

7.2 خطر حرمان أطفال اللاجئين الفلسطينيين من التعليم

سوف يُحرم أطفال اللاجئين الفلسطينيين من التعليم في حال تم إنهاء عمل الأونروا بسبب القيود التي تفرضها الدولة على استفادة أطفال اللاجئين الفلسطينيين من التعليم المجاني باعتبارهم أجانب ينطبق عليهم قواعد المعاملة بالمثل، يتنافسون على مبدأ تكافؤ الفرص ضمن الكوتا المخصصة لكافة الأجانب في المدارس الرسمية.

7.3 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من البيئة الصحية

تعاني مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وبعض تجمعاتهم من بنى تحتية غير ملائمة. وتتداخل شبكات مياه الشرب والصرف الصحي، وتعاني معظم المنازل من الرطوبة العالية وتسرب المياه وسوء التهوية وعدم وصول أشعة الشمس إليها، وتجاور المنازل أماكن تجميع النفايات. كل ذلك يتسبب ببيئة غير صحية وأمراض صدرية وأمراض مزمنة وخطيرة. وتغيب الصحة الوقائية وتتضاءل المساعدات الطبية والصحية وتنتشر الأوبئة. ناهيك عن غياب البنية التحتية لتسهيل وصول المسنين وذوي الإعاقة للخدمات إن وجدت.

7.4 حرمان اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة من الخدمات والامتيازات التي نص عليها القانون

حُرّم اللاجئ الفلسطيني المعوّق من الاستفادة من الحقوق التي يتمتع بها المعوّقون اللبنانيون على الرغم من أن القانون 2000/220 لا يستثنيهم من هذه الحقوق إذ يذكر "شخص معوّق" وليس لبناني معوّق، فيما الآلية الوطنية تميز بينهما وتحرم المعوّقين من اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من الخدمات والامتيازات المنصوص عليها في القانون. على الرغم من قبول الدولة اللبنانية التوصية: 150(22) ذات الشأن في الدورة 2021/37 وقبل ذلك قبول عشر توصيات²⁸ في الدورة 2016/23، وخمسة توصيات²⁹ من الدورة 2010/9.

7.5 التوصية 19: إتاحة الفرصة أمام اللاجئين الفلسطينيين للاستفادة من الخدمات والتقديمات الاجتماعية المجانية لاسيما التي تقدمها وزارة الصحة والتعليم في المدارس الحكومية.

7.6 التوصية 20: العمل على تحسين البيئة الصحية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان من خلال ربطها بالبلديات.

7.7 التوصية 21: العمل على دمج المعوقين من خلال إجراءات تتحسّن اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة في تطبيق القانون 2000/220 وإصدار بطاقات ذوي الإعاقة لهم على قدم المساواة مع ذوي الإعاقة اللبنانيين.

8. الحق في الحماية والمحاكمة العادلة

8.1 التوقيف التعسفي وحرمان اللاجئين الفلسطينيين من أدنى شروط المحاكمة العادلة تتعامل السلطات اللبنانية مع اللاجئين الفلسطينيين، داخل المخيمات، من خلال إجراءات أمنية استخبارية أثناء الاشتباه والتوقيف والمحاكمة، من دون أن تميز بطبيعة الجرم. وذلك خلافاً لأصول المحاكمات، إذ أن مجرد الإخبار والاشتباه يقودان للملاحقة و/أو التوقيف من قبل جهة أمنية استخبارية، بخلاف القاعدة العامة. فيعامل المشتبه به و/أو المتهم كمدانٍ حتى تثبت براءته، ويتم أحياناً ترهيبه وترغيبه لتطويعه لكي يصبح مخبراً، وخير دليل على ذلك مطلوبو عين الحلوة. كما تُحتجز حرية البعض تعسفاً ويُمنع من التواصل مع العالم الخارجي، ناهيك عن التعنيف والإكراه والترهيب أثناء الاستجواب خلال الاعتقال وعدم ضمان التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع (حيث لا يستفيدون من المعونة القضائية بسبب التمييز)، وبعد تعرضه لذلك يُحوّل المشتبه به إلى الجهة المخولة بطبيعة الجرم. وفي بعض الحالات يستمر التوقيف إلى أمد غير محدود، خلافاً للقانون، وخير دليل موقوفو نهر البارد حيث لا تزال السلطات اللبنانية تحتجز بعض اللاجئين الفلسطينيين منذ حرب نهر البارد في 2007 من دون محاكمة، ويستمر ذلك رغم قبول لبنان توصيات الدورة 150 37/2021 (16-48-49-56-124-195) ذات الصلة بـ "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وقبل ذلك في توصيات الدورتين 2015/23 و 2010/9، (وينطبق عليها أيضاً التوصيات المذكورة في المرجع 1).

8.2 الصعوبات التي تواجه النساء باللجوء إلى العدالة يؤمن القانون 2014/293 "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" حماية جزئية للنساء، إلا أن لجوء النساء اللاجئين للعدالة وتمتعهن بالحماية وبحقوق الإنسان أمر محدود، بسبب ضعف العدالة الإجرائية في لبنان وغيابها داخل المخيمات حيث تتولاها لجان شعبية وأمنية غير مؤهلة، وفي ظل غياب نظم حساسة لحقوق الإنسان وخاصة للنساء، فضلاً عن سيادة الأعراف والتقاليد المقيّدة التي تسيطر على المجتمعات الفلسطينية اللاجئة. نذكر أن لبنان قبل التوصيات 132 (86-129) المتعلقة بمكافحة العنف الأسري وتجريمه في الدورة 2015/23 وقبل ذلك كان قد أيد التوصيات 80 (22-23-24) المتعلقة بذات الشأن في الدورة 2010/9.

8.3 التزويج المبكر والاستغلال الجنسي في ظل غياب قانون موحد للأحوال الشخصية في لبنان، تبقى الفتيات اللاجئات الفلسطينيات، خصوصاً من سوريا، عرضة للتزويج المبكر وما يرافقه من مخاطر صحية ونفسية جسيمة. وتتفاقم هذه الأوضاع نتيجة الفقر وغياب الحماية القانونية، ما يزيد من احتمالات الاستغلال. ورغم هذه التحديات، لم يقبل لبنان التوصيات المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال في دورات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بحجة اختصاص المحاكم الدينية بهذه القضايا. كما عوّدنا لبنان في الدورتين السابقتين 9/2010 و 23/2015، لم يقبل لبنان في 37/2021 أي توصية تتعلق بأمور الزواج والطلاق وحضانة الأطفال كونها محصورة بالمحاكم الروحية، فاكتمل بقبول جزئي لتوصية واحدة 150 (249) وأخذ العلم ببعض التوصيات الأخرى.

8.4 الإتجار بالبشر واستغلال حالة الإستضعاف استجاب لبنان للتوصيات 81 (6-8) في الدورة 2010/9، بإصدار القانون (164/2011) - "معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص" - الذي يجرم الاتجار بالبشر، لكنه ما زال يعتبر الضحايا شركاء بالمسؤولية الجزائية، ويربط حصر المسؤولية بالإرغام، من خلال المادة 586 (8) إذ "يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل". وأدى عدم التشدد بالحماية والمحاسبة القانونية في لبنان، والإمعان في السياسات الطاردة، إلى تشجيع تجار البشر على استغلال حالة استضعاف الفئات الأربعة من اللاجئين الفلسطينيين. وبعد التلاشي التدريجي لعملية تسفير اللاجئين الفلسطينيين جواً و/أو براً عبر عدة بلدان وصولاً إلى بلد المقصد في مقابل مبالغ مالية كبيرة، وهروب كثير من تجار البشر من أصحاب مكاتب السفر والسماحة بأمور الضحايا، نشطت مجدداً "مسيرات ورحلات الموت البحرية"، التي دفعت اللاجئين إلى بيع كل ما يمتلكون بالإضافة إلى منازل الإيواء في المخيمات - التي لا يمتلكونها أصلاً، والمفترض أن التصرف بها يعود للأونروا - لتغطية تكاليف تهريبهم (ناهيك عن التحديات والمخاطر والانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون خلال رحلات الموت والتي أسفر بعضها عن وفيات مأساوية لعائلات كاملة.³⁰ رغم قبول لبنان عدة توصيات آخرها التوصيات 150 (168-170-171) في الدورة 2021/37، وقبل ذلك في الدورة 2015/23 التوصيات السبع³¹ المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وتجريمه وحماية الضحايا، وكان قبل ذلك أعلن تأييده لثلاثة توصيات³² من الدورة 2010/9.

8.5 التوصية 22: إنهاء التعامل الأمني الاستخباراتي مع اللاجئين الفلسطينيين واحترام أصول المحاكمات عند التوقيف، والإسراع بإخضاع الموقوفين لاسيما من تبقى من موقوفي نهر البارد إلى المحاكمة العادلة، والإفراج عن تثبت براءتهم.

8.6 التوصية 23:

تعزيز العدالة الإجرائية، وأن تشمل المخيمات، وتوفر الحماية للاجنات الفلسطينيات ممن يلجأن للعدالة.

8.7 التوصية 24:

رفع السن الدنيا للزواج إلى سن 18 وتجريم التزويج المبكر ومعاقبة مرتكبيه، وحماية الفتيات والنساء من استغلال حالة الإستضعاف والاستغلال الجنسي، وإبلاء القاصرات المتزوجات وأطفالهن الاهتمام والحماية والتوجيه اللازمين لضمان عدم تدهور وضعهن الصحي والنفسي والحد من وفيات القاصرات وأطفالهن.

8.8 التوصية 25:

القيام بملاحقة جدية للمتاجرين بالبشر وتعديل القانون 2011/164 بما يحمي ضحايا الإتجار بالبشر، ويتحسس اللاجئين الفلسطينيين دون تمييز وإسقاط المسؤولية الجزائية عنهم، وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال.

9. الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

9.1 قيود وعراقيل تحد من حق اللاجئين الفلسطينيين في تنظيم المظاهرات

حصر قرار وزارة الداخلية والبلديات 352 "الفقرة 3 المادة 1" (2006/2/20) حق تنظيم التظاهرات باللبنانيين فقط، الأمر الذي يحرم الفلسطينيين من هذا الحق ويدفعهم للاستعانة بلبنانيين، كأوصياء، لتنظيم التظاهر خارج المخيمات. وعادة ما يستغل ذلك في تحركات خارج المخيمات من قبل بعض الجهات اللبنانية التي تقوم بالتنظيم، عبر تحميل المطالب الفلسطينية مواقف سياسية، واستغلالها في الاصطفاف الداخلي عبر توجيه رسائل إلى فئات لبنانية أخرى.

9.2 منع اللاجئين الفلسطينيين من حق إصدار مطبوعات ومنشورات

لا يحق للاجئين الفلسطينيين إصدار منشورات إعلامية بشكل رسمي لأن قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1948 المادة 4 "يشترط في صاحب المطبوعة الدورية أن يكون لبنانياً. وإذا كان أجنبياً فيشترط لإجازته موافقة وزير الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي إليها".

9.3 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حق تكوين الجمعيات وتقيد عضويتهم في الجمعيات اللبنانية

يحرم اللاجئون الفلسطينيون، كونهم يصنفون فئات خاصة تارة وأجانب تارة أخرى، من تأسيس الجمعيات وتُفرض قيود على مشاركتهم في الجمعيات اللبنانية. ولا تتحسس مواد القانون والإجراءات التنفيذية والقرارات ذات الصلة، الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين. إذ تُعتبر كل جمعية "يديرها بالفعل أجانب أو يكون لها إما أعضاء إدارة أجانب أو يكون ربع أعضائها على الأقل من الأجانب" جمعية أجنبية تخضع للقرار الرقم 369 ل.ر. الصادر في 1939/12/21. كما يتطلب إنشاؤها مرسوماً خاصاً صادراً عن مجلس الوزراء.

9.4 التوصية 26:

إصدار قرار يسمح للاجئ الفلسطيني بالتعبير عن الرأي عبر التجمع والتظاهر السلمي من دون أي عائق.

9.5 التوصية 27:

الاعتراف بالوضع القانوني والإنساني الخاص للاجئين الفلسطينيين، وعدم معاملتهم كأجانب في ما يخص إصدار المنشورات الإعلامية، والعمل على تعديل قانون تنظيم المطبوعات بما يتيح لهم ممارسة حقهم في حرية التعبير والنشر ضمن إطار قانوني عادل ومراعٍ لخصوصيتهم كلاجئين عديمي الجنسية.

9.6 التوصية 28:

تعديل قانون تكوين الجمعيات أفساحاً بالمجال للاجئين الفلسطينيين من تسجيل جمعياتهم الخاصة، ما يساهم في مأسسة ودمقرطة وتطوير الحوكمة داخل هذه الجمعيات.

مصادر ومراجع

- [illegible]

Annex A: Information and the contact of the parties submitting and supporting the report

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان

Palestinian Human Rights Organization (PHRO)

Wadi Al-Zeina – Chouf, Daoud Al-Ali area, Jumblatt Street, Osama Al-Meligy
1st floor, behind Siblin Sports Center, P.O. Box: 114/5004 Beirut, Lebanon.
Contact: Dr. Rami El-Saleh, PHRO BOD member, Phone 00961 3 956 008
E-mail: phro@palhumanrights.org – r.elsaleh@palhumanrights.org
Website: www.palhumanrights.org



الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

International Federation for Human Rights (FIDH)

Address: 17 passage de la main d'or, Paris 75011
Contact: Yosra Frawes, Middle East and North Africa Director.
Email: Yf@fidh.org Website: <https://www.fidh.org>



FIDH (International Federation for Human Rights) is an international human rights NGO federating 188 organisations from 116 countries. Since 1922, FIDH has been defending all civil, political, economic, social and cultural rights as set out in the Universal Declaration of Human Rights.

الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان

Euro-Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Vestergade 14-16, 2nd floor DK-1456 Copenhagen K, Denmark
Contact: Fatima Shehadeh, Head of Middle East Programmes & Lebanon Office Manager – Phone 00961 81 556 139
E-mail: fsh@euromedrights.net Website: www.euromedrights.org
Since 1997, **EuroMed Rights** has united 68 organisations from 30 countries to promote and defend human rights and democracy across the Euro-Mediterranean region.



المركز اللبناني لحقوق الإنسان

Centre libanais des droits humains CLDH

2nd floor, Garden Gate Bldg. Hankache Street, Baouchriyeh, Lebanon
Contact: Fadel Fakih, Executive Director
Phone: 00961 81 065 041 - 00961 01 870 118
E-mail: ffakih@cldh-lebanon.org Website: www.cldh-lebanon.org



تحرك من أجل حقوق الإنسان

ALEF Act for Human Rights

Street 1603, Bldg. 82, floor B1, Mar Takla Hazmieh, Lebanon
Contact: Stephanie Abboud, Programs Manager
Phone: 00961 76 693 343 - 00961 5 458 854
E-mail: stephanie.abboud@alefliban.org Website: www.alefliban.org



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

Cairo Institute for Human Rights Studies

Contact: Jeremie D. Smith, Director, Geneva Office
Phone +41 (0) 22 788 5272 - Cell: +41 (0) 76 340 2456
Email: jsmith@cihrs.org - Website: www.cihrs.org



شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

Arab NGO Network for Development ANND

7th Floor, UNESCO 4191 Building Block A, UNESCO Street,
P.O. Box: Mazraa 5792/14 Beirut, Lebanon
Contact: Manar Zaiter, Programs Manager,
Phone 00961 3 517 233 - Tel: 00961 1 808 912/13
Email: manar.zaiter@annd.org - Website: www.annd.org
ANND consists of 9 national networks and 23 NGOs operating in 12 Arab countries



مركز سידار للدراسات القانونية

Cedar Centre for Legal Studies

Address: Al Nour Square, Majida Center, 9th Floor, Tripoli, Lebanon

Phone: 00961 6 433 288 – 00961 3 217 949

Email: info@ccls-lebanon.org Website: <https://ccls-lebanon.org>



مركز تطوير للدراسات الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية

Strategic studies & Human development (TATWIR)

Phone: 00961 76 766 889 -

Fax: 00961 1 854 185

E-mail: tatwir2013@gmail.com Website: <http://tatwir.net>



جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبع)

Developmental Action Without Borders (NABAA)

Saida Al Saray ST. Abdel Majid Bazzi

Bldg. 1st Flr.

Phone; 00961 7 732 601 Fax: 00961 7 738 839

Email: nabaa@nabaa-lb.org Website: www.nabaa-lb.org



Developmental Action without Borders - Nabaa

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

Palestinian Association for Human Rights (Witness)

Address: Beirut, Corniche al-Mazraa, Riviera Bldg, 10th Floor

Telefax: 00961 1 308 013

E-mail: pahrw@pahrw.org Website: www.pahrw.org



مركز التنمية الانسانية

Human Development Center

Mar Elias Camp - Facing alestinian Red Crescent

Society Phone; 00961 1 312 768 – 0096170198 822

E-mail: info@hdcrights.org - samermanaa@hotmail.com

Website: www.hdcrights.org



مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب

Khiam Rehabilitation center for Victims of torture

Al Mazraa Corniche, behind Gallery Shore

Zureiq Center, 5th floor. Beirut, Lebanon

Phone: 00961 1 302 631

E-mail: khiam_center@hotmail.com



مجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية

Joint Christian committee for Social service JCC

Phone: 00961 1 741 735 Fax: 00961 1 741 735

E-mail: jcc@dspr-me.org



جمعية المرأة الخيرية

Women'n Humanitarian Organization (PWHO)

Bourj el Barajneh camp, Joret Tarchiha, near salon maher

Phone; 00961 1 557 858 Ext. 209 - 00961 3 963 227 – 00961 3 804 263

E-mail: info@pwho.ngo Website: www.pwho.ngo

